

هيئة ميناء دمياط

قرار إدارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى اقتراح لجنة الموارد البشرية فى جلستها رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧
والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ بشأن تعديل بعض مواد من لائحة شئون العاملين بالهيئة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٣/٨) بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ ؛

قـرر:

مادة أولى - تعديل المواد أرقام (٨ - ٥٥ - ٦٠ - ٧٢ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٨٤)

من مواد لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار الإدارى رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٧ تابع (ج) لتكون كالتالى :

تعديل المادة (٨) لتصبح على النحو التالى : «تضع الهيئة هيكلاً تنظيمياً لها

يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات تنظيمية فرعية وإدارات مركزية وإدارات عامة وإدارات
وأقسام تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها ، كما تضع جدولاً للوظائف
مرفقاً به بطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفى وطريقة شغلها
والمجموعة الوظيفية التى ينتمى إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ،
والواجبات والمسئوليات والمهام المنوط بها ، ومؤشرات قياس أدائها على أن يعتمد الهيكل التنظيمى
للهيئة وبطاقات الوصف من السلطة المختصة ، وجدول الوظائف من رئيس الجهاز» .

تعديل المادة (٥٥) لتصبح على النحو التالى : «يصرف للعامل بدل سفر عن اليوم

وفقاً للفتاات الآتية :

رئيس مجلس الإدارة ونوابه ٩٠٠ جنيه عن اليوم

شاغلو الوظائف العالية / مدير عام / المستشارون ٣٠٠ جنيه عن اليوم

شاغلو وظائف مديرو الإدارات / كبير ٢٠٠ جنيه عن اليوم

شاغلو وظائف المستوى الأول إلى الثالث ١٥٠ جنيهاً عن اليوم

شاغلو وظائف المستوى الرابع فما دونها ١٠٠ جنيه عن اليوم

ولا يتم صرف بدل السفر للفتاات المشار إليها بعاليه فى حالة تحمل الهيئة تكاليف إقامة العامل المكلف بمهمة خارج المحافظة التى بها مقر عمله الرسمى .

ولا يتم صرف قيمة تكاليف إقامة العامل المكلف بمهمة خارج المحافظة التى بها مقر عمله الرسمى إلا بعد موافقة السلطة المختصة» .

تعديل المادة (٦٠) لتصبح على النحو التالى : «يصرف بدل سفر للعامل الذى يوفد

فى مهمة رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية التى لا تتجاوز مدتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة والإعاشة والمصاريف النثرية التى يتحملها بسبب سفره وتغيبه عن جهة عمله ، على أن تكون فتاات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالى :

المستوى الوظيفى	الأمريكتان والمنطقة الأوروبية واليابان ودول الخليج وتايوان وسنغافورة والصين وأستراليا وكوريا	المنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وباقى الدول
المتأزة	٥٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٣٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة
العالية / المستشارون	٤٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٣٠٠ دولار أمريكى فى الليلة
مدير عام	٣٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	٢٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة
من المستوى الأول فما دونه	٢٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة	١٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة

ويصرف بدل سفر للعامل الذى يوفد فى بعثة أو منحة علمية أو دورة تدريبية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالى :

مدة البعثة أو المنحة أو الدورة		المستوى الوظيفى
أكثر من شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر	شهر فما دونه	
١٧٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة	٢٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	المتازة
١٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة	١٧٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة	العالية / المستشارون
١٢٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة	١٥٠ دولاراً أمريكياً فى الليلة	مدير عام
١٠٠ دولار أمريكى فى الليلة	١٢٥ دولاراً أمريكياً فى الليلة	من المستوى الأول فما دونه

وفى كل الأحوال يخفض بدل السفر بمقدار الثلثين فى حالة ما إذا نزل العامل فى الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاشة) لإحدى الجهات بالخارج ويخفض بدل السفر بمقدار الثلث إذا اقتصرت المأمورية على الإقامة فقط .

وفى جميع الأحوال يكون بدل السفر للعاملين الموفدين فى مؤتمرات دولية أو اجتماعات دولية أو معارض دولية يصرف مزيداً بمقدار (٢٥٪) من الفئات العادية الواردة فى الجدولين السابق ذكرهما» .

تعديل المادة (٧٢) لتصبح على النحو التالى : «يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية

بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتى :

- ١ - (٤٥) يوماً لشاغلى وظائف الإدارة العليا أو لمن بلغ سن الخمسين .
- ٢ - (٣٠) يوماً لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة .
- ٣ - (٢١) يوماً لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة .
- ٤ - (١٥) يوماً فى السنة الأولى من خدمة العامل ، ولا تمنح إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلامه العمل .

ويستحق العامل من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقييد بعدد سنوات الخدمة ، ويصدر بتحديد نسبة الإعاقة المطلوبة بقرار من الجهة المختصة بعد أخذ رأى المجلس الطبى المختص .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .

ويحرر العامل طلب الإجازة على النموذج المعد لذلك ، ولا يجوز القيام بها قبل موافقة الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة وبعد العرض على قسم الإجازات لبيان استحقاقه للإجازة .

وعلى العامل التوقيع على إقرار قيامه بالإجازة قبل قيامه بها مبيناً عنوانه أثناءها والتوقيع على إقرار العودة بعد عودته منها ويحفظ الإقرار بملف إجازات العامل .

وعلى العامل إخطار إدارة الموارد البشرية بكل تغيير يطرأ على عنوانه أثناء الإجازة . ويجوز استدعاء العامل من إجازته السنوية لحاجة العمل ، وعلى العامل أن يعود إلى عمله فى التاريخ المحدد له فى خطاب الاستدعاء ، وتتحمل الهيئة نفقات عودته إلى مقر عمله إذا كان الاستدعاء مؤقتاً ، فإذا عاد لاستكمال إجازته تصرف له نفقات العودة .

ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل الإجازات الاعتيادية المقررة له خلال العام ، فإذا حالت ظروف العمل دون ذلك ، فإنه يحق له فى هذه الحالة ترحيلها ، وطبقاً للضوابط التى تضعها السلطة المختصة فى هذا الشأن» .

تعديل المادة (٧٤) لتصبح على النحو التالى : «على إدارة الموارد البشرية

أن تنشئ سجلاً إلكترونياً أو ورقياً خاصاً بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل عامل ، وتدوّن به ما تبقى من رصيد الإجازات الذى تكون قبل العمل بهذه اللاتحة ، ورصيد الإجازات المرحلة عن السنة السابقة ، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية ، والتى يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها طبقاً للضوابط المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات التى حصل عليها العامل من واقع إقرارات القيام والعودة ، وعلى الإدارة تحديث هذا السجل بصفة دورية فى نهاية كل سنة» .

تعديل المادة (٧٥) لتصبح على النحو التالى : «على إدارة الموارد البشرية خلال مدة

لا تجاوز ثلاثين يوماً من بداية كل سنة أن تخطر كل عامل على النموذج المعد لذلك بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد إجازاته المرحلة من كل سنة على حدة بعد العمل بأحكام تلك اللائحة ، ورصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية .

ويجوز للعامل أن يحصل على الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد المرحل» .

تعديل المادة (٧٦) لتصبح على النحو التالى : «يتم ترحيل الإجازات الاعتيادية

المستحقة بعد العمل بهذه اللائحة من سنة إلى السنوات التالية لها ، فإذا انتهت خدمة العامل لبلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش أو لعدم اللياقة الصحية أو للوفاة أو تنفيذاً لإحدى حالات المعاش المبكر قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد مقابل نقدي وفقاً لأجره الوظيفي عن آخر شهر كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك عن كامل الرصيد الذى تكون بعد العمل بأحكام تلك اللائحة ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم ، وطبقاً للضوابط المعمول بها فى هذا الشأن ، ومع عدم الإخلال بالنظام المطبق قبل العمل بأحكام تلك اللائحة بشأن المقابل النقدي للرصيد الذى يكون حتى ٢٠١٦/١١/٢

تعديل المادة (٨٤) لتصبح على النحو التالى : «وللعامل الحق فى الحصول

على إجازة خاصة بدون أجر للمدة التى يحددها فى حالة ما إذا رخص للزوج أو الزوجة أو لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج ، وفى جميع الأحوال يتعين على السلطة المختصة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .

ويجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون أجر للأسباب التى يبيدها وتقررها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

وفى جميع الأحوال يجب على الموظف سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية عن المدة السابقة للإجازة الخاصة بدون أجر كشرط للموافقة على تجديدها» .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ثالثة - يُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين